



الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة العامة

رقم (2) لسنة 2020/2019

بشأن

عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم

موازن ميناء الادبية

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

الأحد الموافق 2020/5/10م

قيمة النسخة: 2000 جنيه

المحتويات

5	1. مقدمة	5
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	5
5	1.2 نبذة عن موضوع المزايدة	5
6	2. الشروط العامة	6
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة	6
6	2.2 نوع المزايدة	6
6	2.3 كراسة الشروط ومواصفات	6
6	2.4 تقديم العروض	6
7	2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات	7
7	2.6 اللغة المستخدمة	7
7	2.7 معاينة موضوع المزايدة	7
7	2.8 سريان العطاء	7
7	2.9 مدة الارتباط بالعرض	7
7	2.10 تجزئة المزايدة	7
8	2.11 التأمين	8
8	2.10.1 التأمين المؤقت	8
8	2.10.2 التأمين النهائي	8
8	2.12 الاستفسارات الفنية	8
9	2.13 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة	9
9	2.14 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات	9
10	2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية	10
10	2.16 حضور جلسة فض المظاريف	10
10	2.17 فض المظاريف الفنية	10
10	2.18 التقييم الفني	10
10	2.19 فض المظاريف المالية	10
11	2.20 التقييم المالي	11
11	2.21 الترسية المالية وأخطار العطاء الفائز	11
11	2.22 التنازل عن العقد	11
11	2.23 مدة العقد	11
11	2.24 مدة تنفيذ أعمال الصيانة وبدء التشغيل الفعلي	11
12	2.25 مدة استلام الميزان	12
12	2.26 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	12
12	2.27 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العروض	12
13	2.28 الإخلال بشروط الكراسة	13
13	2.29 الالتزام بالقوانين	13

13.....	فض المنازعات	2.30
13.....	شروط وأحكام أخرى.....	2.31
14.....	وصف الاعمال المطروحة للمزايدة	3
14.....	مسئوليات من ترسو عليه المزايدة	3.1
18.....	مسئوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة.....	3.2
18.....	إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها	3.3
19.....	الاعمال المطلوب تنفيذها	4
19.....	الأعمال المدنية.....	4.1
19.....	الأعمال الميكانيكية.....	4.2
19.....	الأعمال الكهربائية.....	4.3
19.....	أعمال تكنولوجيا المعلومات.....	4.4
20.....	محتويات المظروف الفني.....	5
20.....	التأمين المؤقت.....	5.1
20.....	بيانات الجهة مقدمة العطاء	5.2
20.....	التعريف بالجهة مقدمة العطاء	5.2.1
21.....	البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء	5.2.2
21.....	البيانات الفنية للجهة مقدمة العطاء	5.2.3
21.....	التزامات الشركة	5.3
21.....	شروط السداد	5.4
21.....	المرفقات	5.5
22.....	النماذج المطلوب إرفاقها	5.6
23.....	محتويات المظروف المالي.....	6
25.....	النماذج المطلوب إرفاقها	7
25.....	نموذج إقرار الالتزام بالدورة المستندية.....	7.1
25.....	نموذج إقرار الموافقة على قيام الهيئة بمراجعة الإيرادات الشهرية.....	7.2
26.....	نموذج إقرار الالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة.....	7.3
26.....	نموذج إقرار الالتزام بتحصيل الرسوم المقررة بقرارات أو قوانين	7.4
27.....	نموذج القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن.....	7.5
28.....	نموذج خطاب العطاء.....	7.6

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن يكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية أو تحالف شركات.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح .
المزايدة	المزايدة العامة رقم (2) لسنة 2018 / 2019م

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ست مواني وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2003م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م.

1.2 نبذة عن موضوع المزايدة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية....

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للمتريدين على الميناء فقد تلاحظ احتياج الشاحنات المترددة على الميناء إلى توفير نشاط الوزن لإنهاء الإجراءات الجمركية مع العمل على توفير الوقت والجهد وتخفيف الأعباء المالية على أصحاب هذه الشاحنات المترددة على ميناء الأدبية مع ضرورة المحافظة على مرافق الميناء وتخفيف الحمل الزائد والناتج من جراء تكديس هذه الشاحنات بالميناء والمحافظة على مرافقه ومظهره المشرف باعتباره واجهة للبلاد.

من هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بطرح هذا النشاط على المتخصصين في ممارسته بميناء الأدبية عن طريق المزايدة العامة العلنية طبقاً للشروط الواردة بالكراسة موضوع المزايدة في إطار لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة على أن يتولى من يرسو عليه المزداد تشغيل وإدارة وصيانة النشاط بكافة معداته ومنشأته.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المزايدة

المزايدة عامة علنية وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكمله له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 تقديم العروض

يتم تقديم العروض

المظروف الأول: العرض الفني

- يتم تقديم العرض الفني بذات جلسة المزايدة ويجب أن يستوفي العرض جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ولا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً ويتم استبعاده من المزايدة.
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة بذات الجلسة.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فض المظروف المالي في ذات جلسة المزايدة وذلك للعروض التي تم قبولها فنياً ويعتبر السعر المقدم داخل المظروف المالي هو السعر الافتتاحي الذي يقدمه مقدم العطاء عن عملية المزايدة.
- يتم افتتاح المزايدة بأعلى الاسعار المقدمة من مقدمي العروض ويتم إجراء المزايدة على عدة جولات للوصول لأعلى الاسعار.
- في حالة عدم حضور أي من مقدمي العروض أو عدم اشتراكه في جلسة المزايدة يعد السعر المقدم منه هو السعر النهائي المقدم منه.

2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب ان يكون مقدمي العطاءات مقيمي في جمهورية مصر العربية، ويجب أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج آثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

2.6 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق.

2.7 معاينة موضوع المزايدة

على مقدم العطاء معاينة موضوع المزايدة المعايينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى أدراك واضح وتام ، يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضه ، وسيعتبر أنه قد قارن موضوع المزايدة مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المزايدة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المزايدة ومعاينته المعايينة التامة النافية للجهالة.

2.8 سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو اللجوء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.9 مدة الارتباط بالعرض

يجب ألا تقل مدة سريان العرض المقدم عن (ثلاثة أشهر) اعتباراً من التاريخ المحدد لجلسة المزايدة، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.10 تجزئة المزايدة

المزايدة ليست كلاً وتقبل التجزئة لكل مجموعة على حده ويتم الترسية على أعلى العروض المالية المقدمة في كل مجموعة منفصلة وذلك في جلسة المزايدة والتي يتم إجراؤها مع العروض المقبولة فنياً.

2.11 التأمين

2.10.1 التأمين المؤقت

يقدم مع العطاء تأميناً مؤقتاً قدره 50000 جنيه (فقط خمسون ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني **وذلك لكل مجموعة من مجموعات المزايدة على حدة**، وفي حالة الرغبة في التقدم للمجموعات الثلاث يتم سداد مبلغ 150000 جنيه (فقط مائة وخمسون ألف جنيه مصري لا غير)

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية إما نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

2.10.2 التأمين النهائي

تستكمل الجهة مقدمة العرض المقبول مالياً في كل بند من بنود المزايدة التأمين المؤقت ليصبح مبلغ وقدره 500000 جنيه (خمس مائة ألف جنيه مصري لا غير) عن مدة التعاقد بالكامل **لكل مجموعة على حدة**، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برسو المزايدة عليه كتأمين نهائي إما نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة (3) شهور بعد تاريخ نهاية العقد، على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي وذلك في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه دون أدنى تأخير ولا تقبل أي استثناءات في هذا الخصوص. وفي حالة عدم سداد قيمة التأمين النهائي يتم مصادرة التأمين الابتدائي المقدم منه والترسية على التالي له مباشرة مع تحميل الأول كل خسارة تنتج عن ذلك بما فيها فرق الأسعار أو يتم طرح المزايدة من جديد على حساب الراسي عليه المزايدة، مع تحميله كل خسارة تنتج عن ذلك بما فيها فروق الأسعار أو المصاريف الإدارية والتعويض، ويكون للهيئة الحق في حجز ما للمزايد المقصر لدى الهيئة من مبالغ مستحقة الصرف، أو ما يكون له من مبالغ مستحقة لدى الجهات الإدارية الأخرى وذلك بما يتراءى للهيئة وفقاً لصالحتها،

➤ يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد جلسة المزايدة مباشرة بشرط سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العرض المقبول أو من يليه.

2.12 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار السيد اللواء / وليد يوسف إبراهيم كتابياً خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ موعد جلسة الاستفسارات، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين.

يجب توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيد اللواء / وليد يوسف إبراهيم - وفق البيانات الآتية: -

اسم الشخص المسئول	اللواء / وليد يوسف إبراهيم
المسمى الوظيفي	نائب مدير عام ميناء الأدبية
هاتف محمول	01227936409
البريد الإلكتروني	Walid.morsi@sczone.eg

2.13 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة

يراعى أن تسير اجراءات المزايدة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

الفترة الزمنية المتوقعة	الإجراء
الأربعاء الموافق 2020/4/8م	تاريخ الاعلان عن المزايدة.
الأربعاء الموافق 2020/4/22م	آخر موعد لتلقي الاستفسارات من الشركات.
الاحد الموافق 2020/4/26م	جلسة مناقشة الاستفسارات المقدمة من الشركات.
الثلاثاء الموافق 2020/4/28م	آخر موعد للرد على الاستفسارات وتعديل الكراسة.
الاحد الموافق 2020/5/10م	موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.
ثلاثون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية.	نهاية التقييم الفني وفض المظاريف المالية وإجراء المزايدة.
خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية.	الترسية المالية وإخطار من ترسو عليه المزايدة.

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.14 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات

لضمان الحيادية والعدالة سيتم عقد لقاء مع الشركات التي قامت بشراء الكراسة (Bidders Conference) للرد على أي استفسارات قد ترد الى الهيئة كتابياً وتتعلق بهذه الكراسة وذلك لإتاحة الرد الى كل من اشترى الكراسة.

وذلك بمقر الهيئة يوم الاحد الموافق 2020/4/26م في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بقاعة المؤتمرات.

سيتم إتباع الإجراءات التالية لإدارة جلسة الاستفسارات: -

- لمقدمي العطاءات إرسال قائمة باستفساراتهم وبنود النقاش المقترحة قبل موعد جلسة الاستفسارات بربعة أيام على الأقل وذلك حتى تتمكن الهيئة من إعداد الإجابات المناسبة لها .
- يكون حضور الجلسة للسادة ممثلي مقدمي العطاءات بموجب تفويض كتابي معتمد من مقدمي العطاءات، مع موافاة الهيئة مسبقاً بأسماء ووظائف ممثلي مقدمي العطاءات الذين سيقومون بحضور جلسة الاستفسارات بالهيئة قبل موعد الجلسة .
- يجب أن تهدف الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح نقاط محده بكراسة الشروط أو معرفة وجهة نظر الهيئة بشأن عرض محدد في ما إذا كان يتفق مع متطلبات كراسة الشروط .
- سيتم تسجيل كافة الاستفسارات التي يتم مناقشتها خلال جلسة الاستفسارات ويجوز للهيئة أن تسجل أي من هذه الاستفسارات والإيضاحات المتعلقة بها وتقوم بإرسالها إلى كافة مقدمي العطاءات كملحق مكمل لكراسة الشروط.

2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية

تحدد يوم الاحد الموافق 2020/5/10 م موعداً لانعقاد جلسة المزايمة وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعين السخنة.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية في المزايمة.

2.16 حضور جلسة فض المظاريف

يجب أن يحضر جلسة فض المظاريف والمزايمة صاحب الحق في المزايمة وفقاً للسجل التجاري أو عقد تأسيس الشركة، في حالة إيفاد أحد مندوبي مقدم العرض لابد من أن يكون الحضور بموجب تفويض كتابي بحضور جلسة المزايمة والمزايمة مع اللجنة والتوقيع على كشوف المزايمة.

2.17 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.18 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمزايمة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والوارد بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.19 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم اتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.20 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام النسب المالية المقدمة والتي ستحصل عليها الهيئة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء مجموع النسب التي ستحصل عليها الهيئة عن مدة العقد بالكامل والتي تنتهي اليه جلسة المزايدة مع الأخذ في الاعتبار الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

للهيئة بعد الفرض المالي وفقاً لرغبتها الدخول مع كافة مقدمي العطاءات المقبولة فنياً في مزايدة وذلك إذا ارتأت ان ذلك من مصلحة الهيئة وسيتم الترسية على أعلى العوائد المقدمة التي تصل إليها المزايدة.

2.21 الترسية المالية وأخطار العطاء الفائز

بعد الانتهاء من إجراءات المزايدة والتأكد من أن قيمة أعلى العطاءات المقدمة أعلى من السعر الاساسي الموضوع من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً ، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب هذا العطاء بالترسية المالية فور اعتماد الإجراءات من السلطة المختصة.

2.22 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المزايدة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المزايدة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، وبظل من ترسو عليه المزايدة مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه المزايدة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه المزايدة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

2.23 مدة العقد

المدة المحددة للتعاقد هي سنة وتجدد لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر (التشغيل الفعلي للميزان) أو مضي (شهر) على استلام الموقع أيهما أقرب ويجوز التجديد لمدد اخرى بموافقة الطرفين ما لم يخطر احدهما الاخر بعدم التجديد قبل انتهاء التعاقد بثلاثة أشهر .

2.24 مدة تنفيذ أعمال الصيانة وبدء التشغيل الفعلي

تمنح الهيئة من ترسو عليه المزايدة (شهر) من تاريخ استلام موقع الميزان خالي من العوائق كمدة سماح دون سداد أية مستحقات للهيئة عن هذه المدة (بخلاف مقابل الانتفاع بالأرض) بهدف تنفيذ كافة الاعمال الخاصة بالصيانة الكاملة للميزان، وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة، ويوقع من الفائز بالمزايدة، وهذه المدة هي المدة القصوى التي يتم من بعدها احتساب مدة العقد وسداد مستحقات الهيئة عن تشغيل الميزان أو الغرامة المقررة عن عدم تشغيل الميزان والمقدر لها 2000 جنيه يومياً (فقط ألفين جنيه مصري لا غير).

لا يجوز البدء في تشغيل الميزان إلا بعد استلام كافة أعمال الصيانة المبدئية من قبل ممثلي الهيئة وذلك بموجب محضر تنفيذ اعمال وبدء التشغيل الفعلي.

ويلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد مستحقات الهيئة فور انتهاء هذه المهلة أو بدء التشغيل الفعلي أيهما أولاً.

2.25 مدة استلام الميزان

المدد المحددة لاستلام الموازين هي كالتالي: -

رقم المجموعة	محتويات المجموعة	مكونات المجموعة	الموعد النهائي المحدد لاستلام المجموعة
1	ميزان رقم 1 ، 2 ميزان رقم 5 ، 6	عدد (2) طبليية ببوابة الدخول عدد (2) طبليية ببوابة الخروج	عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام من ترسو عليه المزايدة الاخطار بقبول عرضه من الناحية المالية.
2	ميزان رقم 3 ، 4 ميزان رقم 7	عدد (2) طبليية ببوابة الدخول عدد (1) طبليية ببوابة الخروج	أربعون يوم من تاريخ اليوم التالي لاستلام من ترسو عليه المزايدة الاخطار بقبول عرضه من الناحية المالية.
3	ميزان البرصا ميزان رقم 8 ، 9	عدد (2) طبليية اليكتروني 120 طن	عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام من ترسو عليه المزايدة الاخطار بقبول عرضه من الناحية المالية.

وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة، ويوقع من الفائز بالمزايدة، وفي حالة التأخير عن هذه المدة يتم البدء في احتساب مدة السماح التي ستمنحها الهيئة والخاصة بتنفيذ أعمال الصيانة الفنية والميكانيكية وكافة الأعمال اللازمة لبدء تشغيل الميزان بالكفاءة المطلوبة.

إدارة الميناء الحق في تقديم موعد الاستلام للمجموعة رقم (2) وفق تقدم الأعمال في المجموعة رقم (1) وبما لا يؤثر على أعمال الوزن داخل الميناء وما يحقق مصلحة من رست عليه تلك المجموعة، ويتم إبلاغ من ترسو عليه المزايدة في تلك المجموعة بالموعد الجديد في مدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ الجديد الذي تم تحديده للاستلام.

2.26 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد المزايدة أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء او إضافة او تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة المزايدة.

2.27 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العروض

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عرض عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي مزايد يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متزايدين آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، وبحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.28 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة فسخ العقد وإلغاء المزايدة من من ترسو عليه المزايدة ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايدة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو إنهائه.

2.29 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.30 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير بشأن هذه المزايدة. وأية منازعات بين الطرفين بخصوص تنفيذ العقد يتم حلها أولاً عن طريق لجنة من الطرفين وإذا تعذر الاتفاق على رأى للجنة، تختص محاكم مجلس الدولة هي المختصة بنظر مجالات الخلاف.

2.31 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. وصف الأعمال المطروحة للمزايدة

ترغب الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية بصفتها الجهة المختصة بإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وطبقاً لقرار انشائها في طرح مزايدة لإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم الموازين الآتية: -

رقم المجموعة	محتويات المجموعة	مكونات المجموعة	مساحة الأرض المقام عليها الميزان	قيمة حق الانتفاع السنوي للمساحة عن السنة الأولى	نسبة الزيادة في مقابل حق الانتفاع السنوي
1	ميزان رقم 1 ، 2 ميزان رقم 5 ، 6	عدد (2) طبلية ببوابة الدخول عدد (2) طبلية ببوابة الخروج	527 م ² 652 م ² إجمالي 1179 م ²	300 جنيه للمتر	10 %
2	ميزان رقم 3 ، 4 ميزان رقم 7	عدد (2) طبلية ببوابة الدخول عدد (1) طبلية ببوابة الخروج	527 م ² 334 م ² إجمالي 861 م ²	300 جنيه للمتر	10 %
3	ميزان البرصا تحت ميزان رقم 8 ، 9	عدد (2) طبلية اليكتروني 120 طن	إجمالي 1100 م ²	250 جنيه للمتر	10 %

لذا ترغب الهيئة في اجراء المزايدة العلنية للنشاط وذلك طبقا للشروط والمواصفات الموضحة بهذه الكراسة وبالشروط الآتية: -

3.1 مسئوليات من ترسو عليه المزايدة

- (1) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتشغيل الميزان على مدار الـ 24 ساعة طوال العام.
- (2) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالنسب المتفق عليها من ايراد التشغيل للهيئة وللشركة المتعاقدة.
- (3) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالقرار الصادر من الهيئة والخاص بتحصيل علم الوزن (مقابل استخدام الميزان) كالتالي :-
 - بالنسبة للبضائع الواردة يتم تحصيل مقابل استخدام الموازين بواقع جنيهان للطن قائم (وزن السيارة + وزن البضاعة) على أن يحسب كسر الطن طناً كاملاً.
 - بالنسبة للبضائع الصادرة يتم تحصيل مقابل استخدام الموازين بمبلغ (25) جنيه (فقط خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) عن كل سيارة وذلك حال تطابق الميزان مع كارتة الميزان، وحال اختلاف الوزن عن الكارتة الواردة يتم تحصيل مقابل استخدام الميزان بواقع جنيهان للطن قائم (وزن السيارة + وزن البضاعة) على أن يحسب كسر الطن طناً كاملاً.
- (4) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتحصيل علم الوزن فقط (مقابل استخدام الميزان) على ان يتولى موظف الهيئة (الكاشير) تحصيل الوزن الزائد مع التزام من ترسو عليه المزايدة بتسهيل أعمال موظف الهيئة.
- (5) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بمعايرة ودمغ الموازين قبل التشغيل وكل ستة أشهر وسداد أي رسوم أو مستحقات خاصة بمصلحة الموازين والدمغة وموافاة الهيئة بشهادة دمغ الموازين الواردة من مصلحة الدمغة والموازين.

- (6) يلتزم من ترسو عليه المزايدة باستخدام الدفاتر والمستندات الخاصة بدورة تشغيل الميزان المتفق عليها.
- (7) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بإمسك السجلات والدفاتر المعتمدة (يجب أن يمكك الفائز بالمزايدة دفاتر وسجلات يقيد فيها كل البيانات الخاصة بعدد السيارات والوزن لكل سيارة وإجمالي الرسوم).
- (8) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بأجراء المصادقة مع هيئة الميناء على إيرادات علم الوزن المحصلة استناداً على السجلات والدفاتر ومطابقتها مع التقرير الصادر من البرنامج الالكتروني بعد مراجعتها واعتمادها بمعرفة الهيئة وذلك خلال الفترة من يوم 1 إلى يوم 10 من الشهر التالي.
- (9) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد مقابل حق الانتقاع السنوي بالأرض المستحق للهيئة في مدة اقصاها عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد بالنسبة للسنة الأولى، وكذا خلال اول عشرة أيام من تاريخ تجديد العقد وفي حالة التأخير في السداد يستحق فوائد تأخير طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي من اليوم التالي لانقضاء هذه المواعيد حتى السداد الفعلي، وذلك مع احتفاظ الهيئة بحقها في فسخ التعاقد ومصادرة التأمين واتخاذ كافة الإجراءات التي تحفظ حقوق الهيئة.
- (10) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد حصة الهيئة الناتجة عن هذا العقد في المواعيد المحددة (من 1 إلى 10) من الشهر التالي مباشرة وفي حالة التأخير في السداد يستحق فوائد تأخير طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي من اليوم التالي لانقضاء هذه المواعيد حتى السداد الفعلي.
- (11) في حالة التأخير عن سداد مستحقات الهيئة لمدة شهرين متتالين يتم توجيه إنذار لمن ترسو عليه المزايدة وفي حالة تكرار المخالفة يتم عرضها على اللجنة العليا للموازن للنظر في أمر استمرار عمل الشركة من عدمه.
- (12) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتسهيل عمل موظفي الهيئة لمتابعة سير العمل بالميزان طوال الـ 24 ساعة.
- (13) يلتزم من ترسو عليه المزايدة باستخراج كافة التصاريح اللازمة لدخول وخروج من وإلى دائرة الجمرک لموظفيه ومعداته بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ويعتبر مسئولاً عن أمن وسلامة وإقامة موظفيه مسئولية كاملة.
- (14) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بعمل الصيانة الدورية اللازمة بالميزان (على ألا تتجاوز أعمال الصيانة مدة خمسة أيام خلال سنة التعاقد) وفق برنامج الصيانة السنوية الذي تعتمد إدارة الميناء وبم يكفل المحافظة على كفاءته طوال فترة التعاقد دون تعطل أعمال الوزن، بعد إخطار الهيئة (إدارة الميناء بكتاب رسمي بمدى أعمال الصيانة) وكذلك إخطار الهيئة بعد انتهاء أعمال الصيانة خلال المدة المحددة وبدء التشغيل.
- (15) في حالة عطل أحد الموازين محل التعاقد يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالإبلاغ الفوري لإدارة الميناء، ويلتزم بسداد مبلغ قدره 2000 جنيه (فقط ألفين جنيه مصري لا غير) كغرامة يومية عن كل طبلية حتى تمام الإصلاح وإفادة إدارة الميناء بما يفيد عودة الطبلية للعمل بشكل منتظم.
- (16) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد قيمة أعمال الصيانة المبدئية والدورية وكذا الاعمال المدنية والميكانيكية وكافة الاعمال الخاصة بمبنى الميزان واللازمة لبدء التشغيل.
- (17) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بإجراءات الامن والسلامة بالميناء وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن الصناعي والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
- (18) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالتعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء.

- (19) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات المقررة طبقاً للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية بدون تدخل الهيئة.
- (20) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالاً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء.
- (21) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتقديم صورة من التعاقدات التي يبرمها مع العملاء والمقاولين وكافة المستندات الدالة على ذلك.
- (22) يعد من ترسو عليه المزايدة مسؤولاً مسئولاً شخص الحريص عن الحفاظ والصيانة اللازمة لكل وسائل البنية التحتية التي تخدم الموقع بما يضمن أداء الخدمات بفاعلية طوال فترة العقد. وعند انتهاء فترة العقد يتم نقل ملكية كافة تجهيزات الموقع وكافة المعدات الثابتة أو المتحركة وأي مرافق أخرى إلى الهيئة.
- (23) كما يكون المرخص له مسؤولاً عن الصيانة اللازمة للموقع والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.
- (24) قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر يقوم من ترسو عليه المزايدة بعمل صيانة شاملة لكافة مكونات المشروع بما يضمن تسليمها للهيئة بحالة جيدة تضمن استمرار العمل بها على أكمل وجه ودون الحاجة إلى ترميمات إضافية.
- (25) يقر المتقدم للمزايدة بأنه سيسلم موقع المشروع عند انتهاء مدة العقد بما أضافه عليه من أعمال بحالة تشغيلية جيدة وإذا نقص أو تلف منه شيء يلتزم بإعادته إلى حالته على نفقته فوراً وإلا كان للهيئة أن تخصم التكاليف من التأمين المودع لديها بدون إخطار أو تنبيه، كما يقر بأنه سيكون ملتزماً بتقديم إيصالات مخالصة خاصة بفواتير المياه والكهرباء والتأمينات والضرائب الخاصة بالمنطقة محل العمل في نهاية العقد.
- (26) لا يجوز لمن ترسو عليه المزايدة إجراء أي تعديلات أو تغييرات داخل أو خارج منطقة الانتفاع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وطبقاً للقوانين المعمول بها وعليه التقدم بالرسومات الهندسية التفصيلية التي تراها الهيئة كافيها في بيان الأعمال المطلوبة لإمكان البت فيها بالموافقة أو بالرفض قبل التنفيذ الذي يتعين أن يكون تحت إشراف الأجهزة الفنية للهيئة ويعتبر بدء التعاقد في التنفيذ قبل الحصول على الموافقة من الهيئة إخلالاً منه بشروط التعاقد مما يجيز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الشأن .
- (27) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بنظافة وأمن وسلامة المنطقة محل المزايدة كما يلتزم الراسي عليه المزايدة بإدارة المشروع وفقاً لدراسة متقنة وبعد الرجوع وموافقة الهيئة.
- (28) يلتزم من ترسو عليه المزايدة قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر بإخطار الهيئة بميعاد فحص واختبار المنطقة محل المزايدة.
- (29) يتعهد ويلتزم من ترسو عليه المزايدة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها أن يسلم الموقع وما ينشأ عليه من مبان وخدمات وغير ذلك إلى الهيئة خالٍ من الرهون أو أي التزامات أخرى.
- (30) يتحمل من ترسو عليه المزايدة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.

- (31) يجب على من ترسو عليه المزايدة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- (32) على من ترسو عليه المزايدة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- (33) على من ترسو عليه المزايدة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- (34) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المزايدة.
- (35) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُؤفَع عليه الغرامات التي تقرها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه المزايدة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.
- (36) يحظر على عمال من ترسو عليه المزايدة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.
- (37) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتوفير أجهزة الحاسبات الآلية الحديثة للربط مع المنظومة الالكترونية بالميناء مع توفير جهاز احتياطي للاستخدام في حالة تعطل الجهاز الأساسي.
- (38) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتوفير مصدر بديل للتيار الكهربائي (مولد) في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالميناء.
- (39) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالحفاظ على الحالة الفنية لجميع الدوائر الكهربائية والإضاءة بمنطقة الميزان وتنفيذ الصيانة الدورية اللازمة طوال فترة العقد.
- (40) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتوفير زي مميز لموظفيه وعماله والالتزام بهذا الزي خلال فترة التعاقد.
- (41) في حالة حدوث تلاعب في الميزان يتم تطبيق غرامة فورية بقيمة قدرها (5000) جنيه مع توجيه إنذار للشركة وفي حالة تكرار المخالفة يتم العرض على اللجنة العليا للموازن بالهيئة للنظر في أمر استمرار عمل الشركة من عدمه.
- (42) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالحفاظ على مظهر الميزان من الخارج والداخل وكذلك أعمال النظافة اليومية للميزان والمنطقة المحيطة به.

3.2 مسئوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة

- (1) تلتزم الهيئة بمنح من ترسو عليه المزايدة الترخيص الخاص باستخدام مساحة أرض لأعمال الوزن بميناء الأدبية.
- (2) يتم إصدار ترخيص بمقابل الانتفاع بالأرض الخاصة بموضوع التعاقد طبقاً للفئات المعتمدة من اللجنة الدائمة للتراخيص بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
- (3) للهيئة الحق بتكليف طاقم من موظفيها للقيام بالإشراف والمراقبة على شريط أعمال الميزان ويكون طاقم الإشراف ممثل الهيئة امام الجهة المسند اليها حق الاستغلال وان يكون له الحق في الاطلاع على الايصالات والدفاتر اليومية كما يكون للهيئة الحق في ارسال لجان متابعة وتفتيش على فترات دورية ويكون مهمتها التأكد من حسن سير العمل.

3.3 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

يجوز للهيئة بناءً على طلب من من ترسو عليه المزايدة إيقاف العمل بالموقع، وخلال هذا التوقف على من ترسو عليه المزايدة توفير الحماية اللازمة والأمن لموقع العمل أو أي جزء منه إلى المدى الذي تراه الهيئة ضرورياً.

الحالات التي يتم فيها إيقاف العمل:

- (1) الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
- (2) الإشعاع الأيونى أو التلوث من الإشعاع الذرى أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
- (3) الأحوال المناخية الصعبة والمتوقع حدوثها.
- (4) عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمتعاقد التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين الخ.
- (5) أي بنود أخرى يتم النص عليها في العقد وتعتمد من السلطة المختصة.

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة التوقف:

- (1) على من ترسو عليه المزايدة التقدم بطلب كتابي للهيئة يطلب فيه إيقاف العمل بالموقع ذاكراً فيه الاسباب التي نتج عنها التوقف ومن ثم إيقاف ما يتم سداده للهيئة عن فترة التوقف.
- (2) تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من المتعاقد والبت فيه وتحديد تاريخ بدء الإيقاف، ويتم إخطار المتعاقد كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمتعاقد الاعتراض عليه أو الطعن فيه.
- (3) لا يجوز للمتعاقد إعادة تشغيل الموقع إلا بموجب محضر بدء تشغيل الميزان موقع من طرفي العقد.

4. الأعمال المطلوب تنفيذها

ترغب الهيئة في قيام من ترسو عليه المزايدة في تنفيذ الأعمال الآتية بالموصفات والكميات الآتية وذلك لصيانة وإعادة تشغيل الميزان وذلك طبقاً للشروط والموصفات الموضحة بهذه الكراسة وبالموصفات والكميات الآتية:

4.1 الأعمال المدنية

- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بأعمال الدهانات الداخلية والخارجية.
 - يلتزم من ترسو عليه المزايدة بمراجعة أعمال التبليطات للأرصفة المحيطة بالميزان وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
 - يلتزم من ترسو عليه المزايدة بمراجعة أعمال الكمر الخرساني الحامل للموازين وعمل دهانات معالجة للخرسانة أو ترميمات بالإيبوكسيات وخلافه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
 - يلتزم من ترسو عليه المزايدة بمراجعة الأسوار المعدنية الحاجزة من دهانات وخلافه وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
 - يلتزم من ترسو عليه المزايدة بمراجعة الأبواب والشبابيك الأتوميثال من جهة التسكيك وخلافه وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
- ويجب أن تتم كافة الأعمال عاليه تحت إشراف الإدارة العامة لميناء الأدبية.

4.2 الأعمال الميكانيكية

- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بعمل كافة الصيانات الميكانيكية اللازمة لتشغيل الميزان طوال فترة التعاقد على الوجه الأكمل وبالكفاءة اللازمة لإنجاز العمل على أن تتم كافة الأعمال عاليه تحت إشراف الإدارة العامة لميناء الأدبية.

4.3 الأعمال الكهربائية

- يلتزم من ترسو عليه المزايدة برفع كفاءة الدوائر الكهربائية داخل وخارج مبنى الميزان.
- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتوفير مصدر بديل للتيار الكهربائي (مولد بقدرة كافية مناسبة) تكفل الحفاظ على تشغيل الميزان وإضاعته في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالميناء.

4.4 أعمال تكنولوجيا المعلومات

- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتوفير أجهزة الحاسبات الآلية الحديثة للربط مع المنظومة الإلكترونية بالميناء مع توفير جهاز احتياطي للاستخدام في حالة تعطل الجهاز الأساسي.
- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتوفير سويتش (مبدل شبكة) إضافي يستخدم في حالة عطل المبدل الأساسي.
- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتركيب كاميرا مراقبة على كل طبلية من طبليات الميزان قابلة للربط مع النظام الإلكتروني بالميناء لإحكام أعمال التدقيق والسيطرة.
- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتركيب حساس (سنسور) لمراقبة تمام صعود العربة والمقطورة بالكامل على كل طبلية من طبليات الميزان مع القابلية للربط مع نظام قراءة الوزن الإلكتروني بالميزان لإحكام أعمال التدقيق والسيطرة.

5. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المزايدة العامة رقم (2) لسنة 2020/2019 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية

(عطاء شركة)

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكتابة الشروط. يجب على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات الفنية موقع على كل صفحة من المفوض من قبل الشركة.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- | | |
|----------------------|--------------------------------|
| (1) التأمين المؤقت. | (2) بيانات الجهة مقدمة العطاء. |
| (3) التزامات الشركة. | (4) شروط السداد |
| (5) المرفقات | (6) النماذج المطلوب إرفاقها |

5.1 التأمين المؤقت

يقدم مع العطاء تأميناً مؤقتاً قدره 50000 جنيهه (فقط خمسون ألف جنيهه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني وذلك لكل مجموعة من مجموعات المزايدة على حدة، وفي حالة الرغبة في التقدم للمجموعات الثلاث يتم سداد مبلغ 150000 جنيهه (فقط مائة وخمسون ألف جنيهه مصري لا غير)

ويكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية إما نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

5.2 بيانات الجهة مقدمة العطاء

5.2.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة والذي يشمل اسم مقدم العرض، عنوانه، نوع النشاط الخاص به.
- من حق لجنة المزايدة استبعاد مقدمي العروض التي لا تقوم بتقديم المستندات موقعة ومختوم بخاتم الشركة.

- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورته العقد أو التوكيل.
- لا بد من إرسال السيرة الذاتية للأشخاص اللذين سيتم ذكر أسمائهم كمسؤولين عن المشروع. علماً بأنه لا يجوز تغيير أي منهم إلا بموافقة كتابية من إدارة الشركة.
- يرفق بيان الكوادر التي سيستند إليها الاشراف على تنفيذ اعمال النشاط (الوزن).

5.2.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

5.2.3 البيانات الفنية للجهة مقدمة العطاء

- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم وطريقة التنفيذ والتشغيل والصيانة والتأمين والمواد والمهمات المعدات والأجهزة التي سيتم إضافتها واستخدامها.
- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيستند إليها أعمال التشغيل والاشرف على الميزان.
- بيانات كاملة عن الشركات التي سيستند إليها جزء أو كل الأعمال الفنية أو الميكانيكية أو أعمال الصيانة أو أي أعمال أخرى يقوم من ترسو عليه المزايذة بإسنادها إليهم.

5.3 التزامات الشركة

يجب أن يلتزم من ترسو عليه المزايذة بتنفيذ نطاق الاعمال الوارد بالبند الثالث والمواصفات المطلوب تنفيذها.

5.4 شروط السداد

يلتزم من ترسو عليه المزايذة بتوريد حصيلة الهيئة من النسبة المخصصة لها كل شهر ويتم السداد خلال الفترة من (1-10) من الشهر التالي لشهر المحاسبة وفي حالة التأخير عن السداد يضاف الي القيمة المستحقة الفائدة المعلنة في هذا التوقيت من البنك المركزي المصري في تاريخ السداد.

5.5 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعروض

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة الترخيص الصادر من مصلحة الدمغة والموازين للكوادر المصرح لها مزاوله المهنة وسابقة خبراتهم في مجال الوزن.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع العطاء وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا في هذه الأحوال.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزعم توريدها (إن وجدت).
- جدول سابقة أعمال الشركة في نشاط الوزن.

- شهادات سابقة الخبرة في تنفيذ اعمال مماثلة للأعمال المطلوب مزاوله نشاطها في اعمال الوزن صادرة من إحدى الجهات المنوط بها اصدارها قانوناً.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5.6 النماذج المطلوب إرفاقها

يجب أن يتم إرفاق النماذج التالية ضمن العرض الفني المقدم من الشركة

- (1) إقرار الالتزام بالدورة المستندية المرفقة.
- (2) إقرار الموافقة على قيام الهيئة بمراجعة الإيرادات الشهرية من خلال المستندات والسجلات.
- (3) إقرار بالالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة.
- (4) إقرار الالتزام بتحصيل الرسوم المقررة بقرارات أو قوانين مع تحمل كامل المسؤولية عن مخالفة ذلك.
- (5) إقرار القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن خلال مدة التعاقد.

6. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المزايدة العامة رقم (2) لسنة 2020/2019م

بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم

موازين ميناء الأدبية

عطاء شركة ()

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على الآتي: -

(1) النموذج المالي التالي موضحاً به النسبة المئوية المستحقة للهيئة على الإيراد الفعلي.

النموذج المالي لإدارة وتشغيل وصيانة كل مجموعة من مجموعات الموازين بميناء الأدبية على حدة: -

العوائد	البيان
%	* نسبة ما تحصل عليه الهيئة من الإيراد الفعلي للمجموعة عن السنة الأولى.
%	* نسبة الزيادة السنوية التي ستحصل عليه الهيئة من الإيراد الفعلي للمجموعة عن كل سنة من السنوات التالية.

• الإيراد الفعلي هو ما يحققه الميزان فعلاً في الشهر.

(2) يتم سداد مستحقات الهيئة التي تم تحديدها من قبل مقدم العطاء بالنموذج المالي عاليه صافية ولا تشمل أي خصومات أيا

كان نوعها ويتم سداد مستحقات الهيئة الشهرية خلال العشر الأيام التالية من كل شهر

(3) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد أي رسوم أو مستحقات خاصة بمصلحة الموازين والدمغة أو أي جهة أخرى مقابل

تراخيص التشغيل أو أي اعباء لضمان سير العمل على الوجه الأكمل.

وذلك مع مراعاة الآتي: -

(1) يجب أن تكون النسب المدونة بالعرض بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.

(2) يجب ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته.

(3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.

4) للهيئة الحق في مراجعة النسب المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها أو اجراء التصليحات المادية إذا اقتضى الامر ذلك ويعول على النسبة المبينة بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على زيادة نسبة مئوية عن أكبر عطاء مقدم في المزايدة.

تقوم الشركة بملء كافة الاقرارات المرفقة ويتعهد بمسئوليته الكاملة عن صحة كافة البيانات الواردة بها وفي حال مخالفة ذلك يحق للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس اتخاذ الاجراء المناسب والذي قد يصل الى الغاء التعاقد دون اذار.

7. النماذج المطلوب إرفاقها

يجب أن يتم إرفاق النماذج التالية ضمن العرض الفني المقدم من الشركة

7.1 نموذج إقرار الالتزام بالدورة المستندية.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالدورة المستندية

السيد الأستاذ / المدير التنفيذي المساعد للمشتريات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم () لسنة 2019/2018 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).
نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بالدورة المستندية المطلوبة والمتعارف عليها واستخراج التقارير اللازمة والتي تمكن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية، من مراجعة حركة الوزن.

مقدم العطاء

7.2 نموذج إقرار الموافقة على قيام الهيئة بمراجعة الإيرادات الشهرية.

اسم الشركة /

الموضوع: الموافقة على قيام الهيئة بمراجعة الإيرادات الشهرية

السيد الأستاذ / المدير التنفيذي المساعد للمشتريات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم () لسنة 2019/2018 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).
نقر نحن الموقعون أدناه بالموافقة على قيام الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية بمراجعة الإيرادات الشهرية من خلال المستندات والسجلات والدورة المستندية المطلوبة والمتعارف عليها وكذا التقارير الصادرة منا، كما نقر بتمكين ممثلي الهيئة من هذه المراجعة وإن نوفر لهم كافة السبل ونذلل كافة العقبات التي تمكن الهيئة من مراجعة الإيرادات الشهرية وذلك في أي وقت ترغب الهيئة في ذلك.

مقدم العطاء

7.3 نموذج إقرار الالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالنسب المئوية للسداد

السيد الأستاذ / المدير التنفيذي المساعد للمشتريات

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم () لسنة 2019/2018 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).

نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بالنسب المئوية الواردة بالعرض المالي المقدم منا كما نلتزم بأي تعديل تنتهي إليه جلسة المزايدة في حالة إجراؤها بيننا وبين الشركات مقدمة العروض، أو ما يسفر عنه التفاوض مع الهيئة في هذا الشأن.

مقدم العطاء

7.4 نموذج إقرار الالتزام بتحصيل الرسوم المقررة بقرارات أو قوانين.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالتحصيل

السيد الأستاذ / المدير التنفيذي المساعد للمشتريات

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم () لسنة 2019/2018 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).

نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بتحصيل الرسوم المقررة بالقرارات أو القوانين المعمول بها في الوقت الحالي وكذا الرسوم التي سيصدر بها قرارات أو قوانين وتطلب الهيئة العمل بها.

وأي مخالفة تصدر منا في هذا الشأن فنه يحق للهيئة فسخ التعاقد المبرم معنا مع تحملنا كافة ما يترتب على هذا الإلغاء.

مقدم العطاء

7.5 نموذج القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن.

اسم الشركة /

الموضوع : الموافقة على أي تعديلات في أعمال الوزن

السيد الأستاذ / المدير التنفيذي المساعد للمشتريات

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم () لسنة 2019/2018 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).

نقر نحن الموقعون أدناه بالموافقة على أي تعديلات تصدر في شأن أعمال الوزن سواء من الهيئة أو من أي جهة حكومية تصدر في هذا الشأن.

مقدم العطاء

7.6 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة /

الموضوع: عرض عن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية

السيد الأستاذ / المدير التنفيذي المساعد للمشتريات

تحية طيبة وبعد ،،،،

- (1) استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات المزايمة العامة التي صدرت بتاريخ / / 2019م تحت عنوان " المزايمة العامة رقم () لسنة 2019/2018 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم موازين ميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطائهم للهيئة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاؤنا).
- (2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم نوقع عليها.
- (3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفي مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وان مسؤولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأنا لن نرجع على الهيئة بأية مسؤولية في هذا الخصوص.
- (4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي.
- (5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي تم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا اثناء تلك المدة.
- (6) مرفق مع عطائنا تأمين العطاء (التأمين المؤقت) بمبلغ إجمالي مقداره فقط جنيه مصري لا غير ويتكون تأمين العطاء من (يتحدد: نقداً / شيك / خطاب ضمان) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات المزايمة.
- (7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية المزايمة في أي وقت لأي سبب تعتقدون انه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء.
- (8) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.
- (9) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيالي.

مقدم العطاء